تفريغ محاضرة رقم (١٥)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

وصلنا للكلام على الفقرة الثالثة مما يتعلق بأحكام المعاملات بالعموم وأحكام البيع بالخصوص ألا وهو الربا من فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد رحمه الله وطيب ثراه.

قال: والثالث الربا قسمان: ربا الفضل في كل جنس مطعوم مكيل أو موزون، وربا النسيئة في كل جنسين إتحدت فيهما علة ربا الفضل، قال: ويحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد، والنسأ دون التفاضل في الجنسين بكل بساطة كده خلص الكلام على الربا.

تعالى نشوف أيه هو الربا ونفهم أيه المطلوب مننا مع طالب مبتدأ في دراسة الفقه؟ علشان ما يصعبش الدنيا ويفهم شرع ربنا سبحانه وتعالى، زي ما إتفقنا هنفهم أيه الربا في اللغة وأيه الربا في مصطلح الفقهاء وشريعة رب الأرض والسماء سبحانه وتعالى؟ قال لي: الربا في اللغة مقصور وأصله الزيادة، ده في اللغة، قال الإمام الجوهري: ربى الشيء يربو ربوًا إذا زاد، ومنه قول الله عز وجل: (أن تكون أمة هي أربى من أمة) وقول الله عز وجل: (فأخذهم أخذة رابية) يعني زائدة على جميع الأخذات، يبقى الربا في اللغة عمومًا

الزيادة، حاجة أزيد من حاجة، طيب لكن هو في الشرع أنهي زيادة؟ قال: وفي الشرع هو الزيادة في أشياء مخصوصة، ده كلام الإمام ابن قدامة صاحب المغني وغيره ممن أتى بعده من الحنابلة، الزيادة في أشياء مخصوصة، تمام؟ طيب في أشياء مخصوصة، الشرع لم يأذن فيها بالزيادة عشان نأخد بالنا يعني، الزيادة في أشياء مخصوصة الشرع لم يأذن فيها في الزيادة أو بعضهم، بيقول: الزيادة المشروطة من غير مقابل، يعني هي زيادة في أحد طرفي الصفقة، البيع حاجة أزيد من حاجة من غير مقابل والشرع لم يأذن في ذلك.

طب هنشوف الكلام، طيب أيه حكم الربا بالصورة دي بقى؟ إن أنا أشرط على إنسان زيادة معينة على رأس مالي أو في أحد أو في ديني أو نحو ذلك، بنقول: الربا بهذا الوصف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وقال سبحانه وتعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، إذا أنتم ما سبتوش الربا وبطلتم تتعاطوا أكل الربا يبقى قد توعدتم أو وعدكم الله عز وجل، أوعدكم الله عز وجل بحرب في الدنيا قبل الأخرة من الله ورسوله ﷺ، والنبي بيقول لنا في الحديث: (لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال ﷺ: (إجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهن الربا)، يبقى الربا محرم في الكتاب والسنة وفي الإجماع ومحرم في شرائع من كان قبلنا وخصوصًا ما يتعلق بربا النسيئة زي ما هنشوف.

طيب قال لي هنا: الربا ده عبارة عن قسمين: أولًا: ربا الفضل، أنا هيكرر عندي الإسمين دول من هنا وطالع في كل كتب الفقه، وهنعرف إن مش الربا نوع واحد ده أنواع كثيرة بيضمها نوعين كبار خالص، ربا الفضل، الفضل أيه هو الفضل؟ هنشوف هنا كلام الإمام في الدر النقي، بيقول لي: الفضل هو زيادة أحدهما على الأخر، وقد فضل يفضل تفاضلًا فهو فاضلٌ إذا زاد عليه، بيحللهولي من ناحية اللغة، يعني حاجة أزيد من حاجة في الوزن، حاجة أزيد من حاجة في الكم، حاجة أزيد من حاجة في العد، حاجة أزيد من حاجة في الثمن، كل دي تسمى زيادة، تمام؟ بيقول لي: ربا الفضل في كل جنس مطعوم مكيل أو موزون، أيه يعني كل جنس كلمة جنس دي أصلاً يعني أيه؟ ده الجنس ده اسم يجمع أنواعًا

اسم خاص يشمل أنواعا، فكل اسم تحته أنواع يبقى اللي فوق ده اسمه جنسه، ده كلامه برضه في الدر النقي عشان يفهمنا الكلام كلمة بكلمة، طيب برضو أنا ما نيش فاهم، النبي ﷺ في حديث واحد قال لنا: (الذهب بالذهب ربا)، والإيه؟ والفضة (والورق بالورق ربا والبر بالبر ربا والتمر بالتمر ربا والشعير الشعير ربا والملح بالملح ربا إلا مثلاً بمثل يدًا بيد هاء وهاء فمن زاد أو إزداد فقد أربى، الأخذ والمعطي سواء) يعني في الإثم.

قلنا الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فما تجيش تقول لي أصل مضطر وأنا غصب عني إلى أخره أو كأن الذنب على اللي أدى لك الفلوس بالربا لأ أنت كمان، لأن الشرع حرم على الأخذ وعلى المعطي، وتفاصيل بقى توبة الأخذ وتوبة المعطي هتبقى فوق شوية في كتب أكبر من كده لكن إحنا قلنا أدي الربا بيبقى في أشياء مخصوصة الزيادة في أشياء مخصوصة، أجمع العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة اللي شفناها دي، التمر الشعير القمح الملح الذهب والفضة، وإتفق العلماء على إن فيها أربعة شكل بعضيهم وإثنين شكل بعضيهم، في العلة الجامعة، قال لك: الذهب والفضة قرايب يبقوا شبه بعض، يبقى الذهب والفضة دي أشياء بتوزن بتتعرف بالميزان، وميزان حساس طبعاً إحنا بنشتري بالجرامات وجزء من الجرام، زي ما عندنا في الأسواق المعاصرة دلوقتي، والأشياء الثانية بتنشرها بالكيل، أردب قمح أردب تمر، مش عارف أردب شعير إلى أخره والملح كذلك.

فقال لك: خلاص يبقى الأصناف الستة دي ما فيش نزاع في إن الربا يجري فيها وإنها من الأشياء التي تحرم فيها الزيادة المخصوصة، هل يجري في غيرها؟ يعني هل يجري الربا في غير الأصناف الستة ولا هنقف مع الحديث؟ هنا الإمام بيقول: ربا الفضل في كل جنس مطعوم مكيل أو موزون، في كل جنس مطعوم هنا إختار هو حاجة سهلة وقصر علينا الطريق، هو كده بيتبع طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كون العلة مركبة من الكيل والطُعم معاً عندك في الكتاب في الهامش المحقق قال: كده نسخة اللي معي.

بيقول هنا: كون العلة مركبة من الكيل والطعم معا، هو إختيار موفق، موفق لدين ابن قدامة صاحب المغني والشارح، شمس الدين لابن قدامة صاحب الشرح الكبير والشيخ تقي الدين

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وطيب ثراه، وطبعاً دول من أيه؟ نجباء محققيي مذهب الحنابلة في طبقة المتوسطين، ابن قدامة الأصل وابن قدامة اللي هو ابن أخوه يعني صاحب المغني ده أبو محمد رحمه الله تعالى، موفق الدين وشمس الدين أبو عبدالله اللي هو صاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس التلاتة دول نقباء كبار جداً في الحنابلة إختاروا الوصف ده عشان الكلام كتير قوي في المذهب وبرة فقال لك كل جنس مكيل مطعوم أو مكيل أو شيء موزون.

فيجري الربا ربا الفضل ربا الزيادة وأحكامه في كل جنس مطعوم مكيل أو موزون، وبناءً عليه فلا يباع مكيل بجنسه ولا موزون بجنسه إلا مثلاً بمثله، لا يباع مكيل بجنسه يحرم بيع مكيل من المكيلات المذكورة دي واللي زيها، قلنا اللي منصوص عليه تمر وشعير وقمح وملح، ده منصوص عليه، ندخل زيهم الرز، ندخل الفول، ندخل الذرة، ندخل الفاصوليا واللوبيا والسمسم والترمس، إلى أخره، مش هينفع، رز برز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد كاش حاضر، الله! طب مش إحنا ممكن نستلف السلف ده في القرض هييجي بعدين، القرض ده عقد إرتفاق ده عقد إستثمار البيع والشراء ده عقد إستثمار.

مهم قوي إن أنا وأنا لسة بحسس كده على الفقه وأنا داخل أعرف الفرق بين العقود وبين بعضها، عقد البيع عقد إستثمار يعني فيه مكسب وخسارة إنما عقد القرض عقد ارفاق واحد بيحسن إلى واحد تكسب أيه وتخسر أيه؟ أنت فلوسك جاية لك جاية لك، يبقى ما لكش أرباح طالما فلوسك جاية جاية يبقى ما تدورش على ربح، ما تقولش أنا لو شغلتهم في السوق هيعملوا لي كذا وكذا، الله! روح شغلهم، أنت ما شغلتهمش، أنت اقرضتهم، فما تحسنش ويبقى في ثوب المحسن وثوب المتصدق وتطلب الأجر من الناس أجرك عند ربنا سبحانه وتعالى، أما المستثمر فله ضوابط، فيه ضوابط يبقى هنا لا يباع هنقايض بقى؛ تمر قديم بتمر جديد، رز مكسر حتة برز سليم رز بلدي برز بسمتي، قمح مش عارف إنجليزي ولا أمريكي بقمح من مش عارف جزاوي ولا مش عارف كذا يبقى لا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد يبقى أردب قصاد أردب، كيلة قصاد كيلة، مثلاً بمثل المماثلة والمقابضة في المجلس ما

ينفعش أبيعه واخد أجل لا ما فيش أجل في الحاجات دي، طالما إنه بيع يبقى ما فيش أجر، طيب فهنا يحرم بيع مكيل بجنسه أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل، أبيع ذهب مكسر بذهب سليم وزنًا بوزن جرامات قصاد جرامات مع إتفاق العيار كمان، يدا بيد كاش ماني وإحنا واقفين ما نأجلش، تمام ده في البيع يعني، تمام؟

إنما لو واحد مستلف من واحد حاجة وهيرد، لأ المستلف ده مش بابنا خالص، أجل مستلف دي لباب القرض وهيجي لنا إن شاء الله، فيحرم التفاضل حالًا ومؤجلًا عند اتحاد العلة والجنس، يبقى تمر وتمر؟ شكل بعض، ما ينفعش أفاضل أزود أحد طرفي الصفقة على الأخر، لا على الواقف ولا بعدين، لا كاش ماني ولا على ما تفرج، ما ينفعش زيادة بأي حال من الأحوال عند إتفاق العلة والجنس، تمام كده؟

يبقى هنا ربا الفضل يحرم عند إتفاق الإيه؟ يحرم حالًا ومؤجلاً، أمتى؟ عند إتفاق العلة، إن ده مكيل وده مكيل ومطعوم، وده قمح وده قمح شكل بعض، يبقى ليه تزود على ده؟ ده ذهب وده ذهب، سليم ومكسر، يبقى ليه تزود على ده؟ ما هو فيه فرق في الثمن، والله سهلة النبي حلها ﷺ وقال بيع اللي ما إنتش عايزة بفلوس نقدية بره الموضوع وخذ فلوسك وأشتري بفلوسك اللي أنت عايزه الجديد، رأى النبي ﷺ تمراً جيداً في منطقة هو عارف التمر بتاعها، التمر على قد حاله يعني، فقال: (أكل تمركم هكذا؟) بيسألهم سؤال يعني فتح باب للمناقشة، هو عارف (أكل تمركم هكذا؟) قالوا له: لا ده إحنا بنشتري الصاع من ده بصاعين من تمرنا، قال: (عين الربا ردوه)، تمام؟ فأمر النبي برده، وده بيع باطل، كده تمام؟ طب نعمل أيه؟ قال: (بع الجميع) اللي هو التمر المخلط ده (واشتر بالدراهم) النقدية (جنيبًا) اللي هو التمر المتنقي جنب الرديئة، تمام؟ (بيع الجميع وأشتري بالدراهم جنيبا)، يبقى أنا دلوقتي الحل سهل اهو، طيب يبقى ما تنفعش الزيادة الحالة ولا الزيادة المؤجلة إذا اتحدت العلة واتحد الجنس.

طيب لكن يجوز ربا الفضل في حالة، يجوز ربا الفضل حالا على الهواء كده على الواقف كده، إذا إختلف الجنس بقى تمر بقمح بقى ذهب بفضة، تمام كده؟ وهذا بإتفاق أهل العلم

رحمهم الله، تمام؟ يبقى يجوز التفاضل مع إختلاف الجنس بإتفاق العلماء مع إتحاد العلة، كيلاً أو وزناً أو جزافاً، ما هو كيلاً هكيل أهو، عايز كيلة قصاد كيلة ونص كده قصاد كيلتين، رز وقمح، أو تمروملح، أو تمر وشعير ماشي ما فيش مشاكل، أو وزنًا هقول كيلو قصاد كيلو قصاد كيلو ونص طن قصاد إثنين طن إلى أخره، أو جزافا هادي لك العشرة كيلو دول قصاد الشروة دي، ما فيش إشكال طالما إختلف الجنس.

لكن أيه؟ يحرم التفاضل المؤجل اللي هو ربا النسيئة بقى، خلاص؟ الصورة زي ما إحنا قلنا كده، خلاص؟ طيب.

بيقول هنا: وربا النسيئة، في كل جنسين اتحدت فيهما علة ربا الفضل، زي ما قلنا أهو جنسين التمر جنس والقمح جنس، اتحدت فيهم علة ربا الفضل، ده مكيل وده مكيل، الذهب والفضة، ده جنس وده جنس، اتحدت فيهم علة ربا الفضل، ده موزون وده موزون، كده تمام؟ طيب يبقى هنا طالما إن هم إختلفوا يبقى يحل التفاضل الحال ويحرم النسيئة، يعني يحرم الزيادة إلى النظرة، ويحرم البيع نظرة خالص عمومًا على أي حال، يبقى هنا يحرم ربا النسيئة وفاقا إتفاق أهل العلم في كل جنسين اتحدت فيهما علة الربا.

جبنا النسيئة منين؟ بيقول لنا هنا في النقي: النسيئة التأخير، ولو دقيقة واحدة عن مجلس التعاقد، يقال نسأت الشيء وأنسأته يعني أخرته، وحيث جاء النَسَاء في كتاب الله عز وجل فهو بالمد لا يجوز قصره، بالمد اللي هو ألف وهمزة على السطر يعني نَسَاء.

طيب يقول لي بعد كده: ويحرم في الصرف التفاضل، أيه الصرف؟ الصرف اللي هو يقال له الرَبْيَة في كلام بعض الفقهاء، الرَبْيَة مخففة، وهو بيع الذهب بالفضة، بيع الأثمان بالأثمان، بيع النقد بالنقد، دهب بفضة، طب إحنا عندنا ذهب وفضة دلوقتي؟ لا العملات يعني، اللي هي تجارة العملات، مصري بسعودي مصري بأمريكي مصري بأوروبي بأي أيه؟ عملة أخرى، ده اسمه الصرف، فبيقول لي: يحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد، التفاضل في الجنس الواحد إزاي؟ يعني إن أنا ابقى عايز أفك مصري،

فبقول له خد متين جنيه وإدهالي عشرينات ادها لي خمسات، يقوله: أه بس هأخذ خمسة جنيه عمولة ما فيش حاجة اسمها عمولة، أنت بتفك ده اسمه صرف، تمام؟ فما ينفعش أزود أو أنا اقول له مثلاً أنت خد من عندي، تمام؟ أو أنا اقول له أنا هاخد منك ولا تاخد ولا تديني، كلمتين مجمدين هم المتين فكة ما يتغيروش، ده صرف تمام من العملة الواحدة أنا هشتري مثلاً دولار ورقة من أم ١٠٠ بورقة بدولار النقد فيها دولار واحد أو خمسة دولار ما ينفعش أعمل فرق هو المتين تبقى متين، الألف تبقى ألف، جامد وفكة زي ما هو أو مجمد وفكة زي ما هو.

فيحرم التفاضل في الجنس الواحد في الصرف، ويحرم النسأ في الجنس الواحد، تمام؟ يعني حتى بقول له أنا هادي لك عايز أشتري منك ألف دولار، تمام؟ يقول له: ماشي، أجيب لك الفلوس بكرة، خذ الألف دولار أهوت، لا ما ينفعش، طب كمان ساعة؟ برضو ما ينفعش، ما أنا هجيب لك الفلوس بسعر السوق؟ لأ ما ينفعش، يبقى هنا لابد في الصرف من التقابض في المجلس، جبنا الكلام ده منين؟ لقول النبي ﷺ: (فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، إختلف الصنف تربح عليه يربح عليك تجامله يجاملك تنقص له ينقص لك بشرط واحد بس اللي هو تكيش فلوسك وتخلص ما تبقيش حاجة كل الفلوس تخلص في ساعتها.

قال: ويحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد، ويحرم النسأ دون التفاضل في الجنسين، يبقى أنا بفك ما ينفعش إن أنا أزود ولا أنقص وما ينفعش إن أنا أفك بالإيه؟ بالأجل، خد فك لي الخمسين جنيه دي وهاتها لي بكرة، لا وإحنا واقفين فكي كاش دلوقتي وإحنا واقفين، فك لي المية جنيه دي عشان مش عارف أحاسب أيه؟ أو ابقى اجي لك كمان شوية لا فك خد فلوسك كلها، طب ما عندوش فكة اعمل أيه؟ والله إستلف منه عشرة جنيه إستلف منه خمسة جنيه خلص نفسك وابقى ارجع له ثاني، إنما تفك بالأجل ما فيش فكة بالأجل، يحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد، ويحرم النسأ دون التفاضل

في الجنسين، يعني زي ما قلنا عملات مختلفة، تمام؟ يحرم الإيه؟ يحرم التأخير، النظرة يحرم الأجل، ادي المعنى النسأ، تمام؟

وإحنا قلنا إن الصرف كمعاملة اللي هو إن أنا أبيع العملات، إن أنا أشتري وأبيع بالمصري والأجنبي أبيع ذهب بفضة أشتري بفلوسي ذهب أو فضة، ده كله يدخل تحت بند الصرف، والصرف جائز بإجماع أهل العلم، ويشترط فيه التقابض بإجماع أهل العلم.

طب كلمة الصرف دي يعني جاية منين أصلاً؟ الصرف بيقول لنا هنا في الدر النقي: الصرف في تسميته صرفاً قولان: الأول: قيل سمي الصرف صرفاً لصرفه عن مقتضى البيعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، أي بيع ممكن أشتري دلوقتي وأشتري أجل إلا في الصرف ده، تمام؟ وكذلك في عدم جواز البيع نَسَاءً، ممكن أشتري أي حاجة بالأجل، إنما فلوس لا بالأجل، ذهب لأ بالأجل، فضة لا بالأجل، عملات لأ بالأجل، تمام؟ أدي معنى من المعاني، يبقى هو اسمه الصرف لأنه صرف عن سائر البيعات.

المعنى الثاني: من صرفيهما وهو ما يترك في الميزان، ما يترك في اللي هو صوت حط الحاجة دي في الميزان يوزن الحاجة، لأن كان الذهب بينشتري وزنا زمان والفضة بتنشري وزنًا زمان.

هنا بيقول ابن المبرد في الدر النقي: ويحتمل أن يكون صرفاً لأن كل واحد يأخذ العوض وينصرف، كل يعني خدت فلوسك كلها ومشيت أنا خدت فلوسي كلها ومشيت، تصارفها مشيوا وخلصوا في المجلس، لأن كل واحدٍ يأخذ العوض وينصرف سريعًا بخلاف غيرهما من البيوع فإنه ربما كان ثقيلا يحتاج إلى نقل فلا يحصل الإنصراف فيه عقب العقد.

طيب يبقى إحنا شوفنا أحكام الربا أهو عرفنا إن الربا أصناف ستة أجمع عليها العلماء، والجمهور على إلحاق غيرها بها واختيار المذهب عندنا اللي هو اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، عفوا ابن تيمية وابن قدامة الشارح وصاحب المغني، كلاهما أن الصرف أن ربا الفضل في كل جنس مطعوم مكيل أو موزون، فيبقى كده دائرة الربا أتسعت على الأصناف

الستة، دخل مع الذهب والفضة كل العملات الورقية والمعدنية، تمام؟ ودخل مع الأصناف الأربعة اللي هي التمر والشعير والملح والبر اللي هو القمح يعني دخل كل الماكيلات زي ما قلنا الرز والذرة وغيره.

قلنا أصناف المبادلات أتحد الصنف وأتحد الجنس تحرم الزيادة الحالة والزيادة المؤجلة، إختلف الجنس بقى من علة واحدة مكيلات مع بعضها موزونات مع بعضها، يبقى إحنا هنقول يجوز الزيادة الحالة وتحرم النَسَاء سواء كان بزيادة أو من غير زيادة، إختلفوا الإثنين خالص بقى يعني أنا بشتري قمح بفلوس بنقدية بشتري ذهب بذرة بشتري فضة بمثلاً بزبيب ولا بتمر، والله براحتك بقى، تبيع كاش تبيع مأجل تزد دلوقتي تزود بعدين، الأمر فيه سهل ويسير بحول الله وقوته.

بعد كده بيتكلم بيقول: الرابع: البيع، من مسائل البيع إما حاضر وإما غائب، البيع ده صفقة البيع يا تتم وإحنا واقفين يا تتم على حاجة هتيجي، يا أما أنا هستلم البضاعة متأخر يا أنت هتسلمني الثمن متأخر، ما هو الأصل في البيع كاش على الحاضر كده مع بعضينا.

فبيقول الرابع من مسائل البيع، أن البيع إما حاضر وده ما تقدم عدى خلاص، وإما غائبًا، إما حاضرًا وإما غائبًا، الغائب هو السلم، قال لي: والسلم يصح بشروط البيع ويزيد عليه بأن يكون فيما يمكن ضبط صفته بكيل أو وزن أو ذرع ونحو ذلك، موصوفًا مؤجلًا إلى مدة معلومة، يوجد المُسْلَمُ فيه فيها في محله، وقبض رأس ماله في المجلس، دي الأشياء اللي ذكرها تتعلق بالسلم.

أيه السلم؟ هقول هنا دلوقتي نعرفه لغة ونعرفه شرعًا بينقل صاحب الدر النقي عن الإمام الأزهري من أئمة اللغة رحم الله الجميع، بيقول: السلم والسلف واحد، يقال: سَلَم وأسلم وسلف وأسلف وهما بمعنى واحد وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا، كلمة سلف يعني بيستلف يعني، وفي الحديث إن النبي ﷺ قال: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم)، وفي لفظ أشهر بقى (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم)، ده في اللغة وده كلام صاحب الدر النقي اللي هو الإمام صاحب رحلتنا ابن المبرد الحنبلي، طب في الإصطلاح عند الفقهاء؟ بيقول: شرعًا هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشيء مقبوض في مجلس العقد، ده السلم، عقد على موصوف في الذمة، عقد على مبيع هو موصوف في الذمة، ذمة الإيه؟ البائع، مؤجل، أنا أقول له كمان شهر كمان شهرين الموسم الجاي اللي بعديه، كؤجلٌ بثمن مقبوض، بدفع له كل المبلغ زي ما هنشوف في الشروط دلوقتي، بثمن مقبوض في مجلس العقد، تمام كده؟

طيب يبقى هنا بيقول لي: السلم يصح بشروط، السلم في الجملة جائز إجماعًا، أجمع العلماء على جواز بيع السلم، وابن عباس رضي الله عنه وأرضاه بيقول لنا: أشهد إن السلم بأجل معلوم في وزن معلوم وكيل معلوم يعني موجود في كتاب الله عز وجل وكان يقرأ قوله تعالى: (إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه)، وطبعاً الناس التجار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبتعون في الإيه؟ أو يسلفون في التمر السنة والسنتين والنبي موجود وما حدش أنكر عليهم فكان إجماعا في زمن النبي وبعده ﷺ، وطبعاً الإجماع المعتمد اللي بقى بعد زمن النبي ﷺ.

يبقى السلم يصح بشروط البيع شوف إحنا فاكرين شروط البيع هاتها كلها حطها هنا ما يتعلق بالبائع ما يتعلق بالمشتري ما يتعلق بالمبيع ما يتعلق بالإيجاب والقبول كل دول عايزينهم معنا ويزيد عليه أيه؟ الشروط الخاصة بقى أن يكون فيما يمكن ضبط صفته بكيل، عشان نعرف حجمه أو وزن عشان أعرف ثقله ها أو ذرع يعني عشان أعرف طوله أو عرضه أو مساحته، تمام؟ ما هو الطول لو أنا بشتري حبال أسلاك عايز طول، تمام؟ لو عرض الحاجة مثلاً قماش مثلاً مساحة طول في عرض تمام كده؟ يبقى هنا لابد أن يكون فيما يمكن ضبط صفته، تمام؟ إن كان مكيلًا فبالكيل إن كان موزونًا فبالوزن إن كان طب حاجة لا يمكن نضبطها أبدًا لا بكيل ولا وزن ولا ذرع، على مذهب الجمهور لأ ما ينفعش، لكن بعض أهل العلم ممكن يثبت بصفة أخرى، لا كيل ولا وزن ولا حاجة، أنا عايز مثلاً بقرة بنت سنتين بقرة صفراء بلدي مش فريزن مثلًا، أو عايز ناقة عشراء مثلاً سن قد كذا

وهي بقرة بسنام واحد مش بسنامين مثلاً، عرَبْيَة مش بوختية، ده ينضبط؟ ينضبط، والنبي كان يشتري الإيه؟ يعني كان يشتري بالابل يعني اشترى جملا يقال له عصيفير واشتراه بأربعة أبعرة، فعادي يعني الامر سهل، اقصد إن هو مسألة إن هو ضبط الوصف، وبعدين إحنا عندنا دلوقتي هنشوف قدام في كتب الفقه شوية إنه الوصف ممكن يكون بالعينة، يعني ممكن يكون الضبط دلوقتي في إنتاج المصانع أضبت بكتير جداً من الكيل والوزن والعد والكلام ده، تمام؟ يبقى هنا يعني يشترط أن يكون السلم فيما يضبط وصفه أو يمكن ضبطه بالوصف، ده أول حاجة، وده مجمع عليه في الجملة الشرط ده،

الشرط الثاني: إن يكون موصوفًا يعني بالقدر والجنس والنوع والبلد مما يختلف به الثمن، تمام؟ يعني مش هيكفي كيله أو وزنه أو ذرعه مساحته وطوله وعرضه، لا عايزين جنسه يعني هو، ما هو القماش أنواع وأشكال وفيه قماش قطن وفيه قماش حرير وفيه قماش صوف إلى أخره أيه؟ تمام؟ نوعه فيه مصري وفيه مستورد وفيه قديم وفيه جديد، البلد بتاعته المنتج كل دي أشياء يختلف بها الثمن، تمام؟ هيبقى لابد إن يكون موصوفا، وفي الذمة لإتفاق الأئمة الأربعة ما يبقاش حاجة حاضرة لأ هتجيبهولي بعدين، مؤجلا إلى مدة معلومة مؤجلا إلى مدة يعني في الذمة مش حاجة عينية قائمة، يكون مؤجلا إلى مدة معلومة، يوجد المُسْلَم فيها في محله، يعني ما يجيش يقول له: مثلاً أنا عايز مثلاً أردب تمر أو بلح أحمر في عز الشتاء، مش موجود أصلاً في الشتا، أو عايز عنب في عز الشتاء الطبيعي عند العرب الشتاء مش موسم عنب، بيقولوا بقى أنا هستورده من بلادي هي بتزرعه في الشتاء، ده موضوع ثاني، تمام؟ يبقى هنا أن يكون مؤجلا إلى مدة معلومة يوجد المُسْلم فيها، المُسلم فيه البضاعة يعني في محله في المكان، ما يقولوش رح خده من الصين، لا أنا هروح أخذه من الصين، أنا عامل معك عقد التعاقد هنا، يبقى تجيب لي الحاجة هنا، تمام؟ وإحنا بنقول اشتراط التأجيل في السلام ده مذهب الجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية وفي تفصيل في المسألة نعرفه في الكتب الأكبر من كده شوية.

ويشترط فيه بالإجماع قبض رأس المال كاملًا في المجلس، يبقى أنت هتكيش فلوسك كلها، ولذلك بيسموا السلف ده تجارة المفاليس، هو الراجل تاجر ما عندوش حاجة أصلاً فخد كل مبلغ البضاعة وبقى خلاص في ذمته ومتعهد إنه يسلم البضاعة دي في المكان المعلوم والأجل المعلوم وخصوصًا المدة يعني، وبناء عليه أجمع العلماء على أنه يمتنع السَلم بما له عليه، يعني مثلاً واحد بيقول للواحد أنت لك علي عشرة آلاف جنيه، طيب خلاص، على موسم التمر الجاي تجيب لي بها مثلاً كم أرداب تمر أو كم طن تمر؟ أيه رأيك؟ بيع دين بدين، ما هو الفلوس اللي عليك دين، واللي أنت حتجيبه له لسه دين، وبيع الدين بالدين باطل بالإجماع، محرم باطل بالإجماع، فيمتنع بالإجماع إن يكون رأس المال بما له عليه، باللي عليك هات لي كذا وكذا السنة الجاية الشهر اللي بعديه، إنما لو بالله عليك خلص لي دلوقتي لا ده موضوع ثاني، كده تمام؟

عاد إلى فقرة بعد كده بيقول الخامس: البيع إما عينا تقدم حكمها وإما منفعة، هتبيع أيه؟ أيه المبيع نفسه؟ أيه السلعة اللي أنت دفعت في مقابلها فلوس، أيه هي؟ يا أما عين من الأعيان قلنا عقار قلنا حيوان قلنا نبات قلنا مطعوم قلنا ملبوس قلنا مركوب قلنا أشكال كثيرة قوي، إسمها أعيان يعني أشياء لها أعيان قائمة، تمام؟ وإما منافع، أنا مش ببيع لك العين نفسها أنا بنبيع لك منفعة العين دي، كأن بقول لك هتركب عربيتي من هنا لهنا أو من الساعة دي للساعة دي، في مقابل كذا وترجع لي العرَبْيَة ثاني، هتسكن في شقتي لمدة شهر شهرين أيام يومين وترجعها لي ثاني، تمام؟ هتزرع في أرضي سنة سنتين وترجعها لي ثاني، يبقى دي إسمها إجارة بقى، يبقى هنا بيقول إما البيع إما عينًا وقد تقدم حكمها وإما منفعة وهي الإجارة دخلها في باب البيوع وده في مذهب جمهور أهل العلم أن الإجارة بيع المنافع زي ما هنشوف.

قال لي: وهي الإجارة وهي إما على عين ياخذ منها نفعها، وإما على منفعة من عين وإما على منفعة شخص، تقسيم الإيجارة، الأولى: كإجارة أرض للزرع، والثانية: كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، تمام؟ الثالثة: بقى اللي هي منفعة شخص، قال: ومنفعة الشخص

إن تسلمه يعني أنا عايز عامل ييجي يكسر لي حاجة ييجي ينظف لي حاجة ييجي يصلح لي فإنا استلمته، راح سلمني نفسه قال لي: أنا أهو، تمام؟ أنا كصاحب المنفعة عايز تنعمل فاديني إبعت لي صنايعي، ابعت لي عامل، تمام؟ ابعت لي موظف يشتغل من الى، يقول فأن تسلمه فهو الأجير الخاص، وإن سلمه العمل فهو الأجير المشترك، يبقى أنا في مكاني في ورشتي في عيادتي في مصنعي وبسلمك الحاجة، تمام؟ زي أصحاب المهن اللي لهم ورش وأماكن عمل خاصة بهم مصانع كبيرة ونحو ذلك.

قال: ولا تصح الإجارة إلا في نفع مباح معلوم مقدر بوقت أو فعل معلوم، طيب تعالى نشوف الكلام، بيقول لي هنا الإيجارة هنشوف معناها لغة وشرعا، الإجارة لغة، مصدر أجره يؤجره أجراً فهو مأجور، تمام؟ وهذا هو المشهور في الإشتقاق بتاعها، وإشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض الشيء المبذول يعني؟ ومنه سُمي الثواب أجرًا، إنت بتعمل العمل وبتستنى منه مقابل من ربنا سبحانه وتعالى.

بنقول والإجارة جائزة في المنافع بالإجماع، ليه؟ لأنها بيع منفعة، الإيجارة بيع منفعة، أو لو حبيت تشوف لها تعريف ثاني بنقول هنا الإجارة بيع المنافع، عادي، ده كلام صاحب الكافي رحمه الله تعالى، أو تقول الإجارة هي عقد على المنافع لازم من الطرفين، ما هي زي البيع، مش قلنا عقد البيع لازم منين؟ من الطرفين مع بعض، يبقى الإجارة أحد أنواع البيوع تبقى لازمة من الطرفين، وده كلام الإيه؟ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه الهداية، عقد على المنافع لازم من الطرفين، التعريف الأخير ده للكلوذاني رحمه الله.

قال لي: وهي إما على منفعة عفوا وهي إما على عين يؤخذ منها نفعها، تمام؟ قال لي هنا: كإجارة أرض للزرع، أنا عايز الأرض بتاعتك أنت اللي في ملكك أنت هزرع فيها عشان أخذ أنا المحصول والأرض بتاعتك زي ما هي، تمام؟ وده جائز إجماعًا إيجار الأراضين للزرع جائز بالإجماع، النوع الثاني بيقول: إما على منفعة من عين، العين عندك قائمة وأنا هأخذ منها منفعتها، تمام؟ منفعتها كلها مش جزء منها زي الأرض كده، زي منفعة الدار للسكنى محدش هيشاركني فيها، هتبقى بتاعتي كلها منفعة السكنى أو منفعة الركوب للدابة

أنا لوحدى اللى أركبها أو أنا ومن يخصنى، تمام؟ عرَبْيَة ملاكي موتوسيكل مش عارف توكتوك طيارة سفينة عجلة إلى أخره، أنا اللى هستفيد بها أو من يخصني، ومنفعة الشخص إن أنا باعث حد يعمل لي حاجة، أنا مش هأشتري الحر لا يباع، لكن منافع الحر يجوز بيعها، صنعته خبرته وظيفته تقنيته عقليته إستشارته الفكرية، كتابته مؤلفاته كل دي أشياء يعني هي دي تعتبر منافع هذا الإنسان، تعال إكتب لي كذا، تعال أحصر لي كذا، تعال إزرع لي كذا، تعال صلح لي كذا، تعال شيل كذا كسر كذا إلى أخره، منفعة الشخص.

ببقول: عشان منفعتي الشخص حاجة من الإثنين، هينقسم الشخص الأجير ده إلى أجير خاص وأجير عام، ابعت لي العامل بعت لك العامل أنا استلمت العامل، بقى العامل ده بالنسبة لي اسمه أجير خاص عمال اليومية الموظفين اللي في الشركة وأنت في وقت دوامك أنت أجير خاص، ليه بنقول أجير خاص؟ ما ينفعش تروح تشتغل لحد ثاني، يعني ما ينفعش تقول أنت جاي شغال عندي باليومية، تيجي عندي ساعة وتروح عند واحد ثاني ساعة ونقعد نجري ورا بعض لأ ما ينفعش، أنت موظف عندي في الشركة ما يجيش وقت الدوام بتاعك من تمانية لإثنين وألاقيك أنت سارح بتاكسي مثلاً عمال تلف في الشارع وبتقلب عيشك لأ أنت هنا على ذمتي، بتاعي أنت محبوس لمصلحتي أنا ما تطلعش، إلا لو أذنت لك، كده تمام؟

فهنا بيقول دلوقتي يبقى ده في الأجير الخاص، أما الأجير اللي الذي إذا سلمك هو العمل صلح لي الكرسي، طب ابعت لي الكرسي وبعدين ابعته لك متصلح، عايز افصل الهدوم، تبعت لي القماش وبعدين ابعته لك، أنا كده اسمي أجير مشترك لأن أنا باخد منك ومن غيرك ومن غيرك، وأنت ما لكش سلطان علي، أنت لك تدفع فلوسك تستلم حاجتك في الوقت المناسب، إنما تقول لي ما تشتغلش لفلان طول له ما أنت بتخيط لي، ما تعملش لفلان طول ما أنت ما تقبلش شغل في ورشتك، طول ما ما تقبلش مريض في عيادتك إلا أما طول ما أنا أنت ما لك؟ أنت لك مصلحتك، تمام؟ يبقى هنا ده اسمه الإيه؟ الأجير المشترك.

فبنقول هنا يبقى هنا الإيجارة كعقد في العموم جائز إجماعا لكن لها شروط عشان نفهمها، يشترط فيها معرفة الأجرة، هعمل أيه في مقابل أيه؟ وده بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟

الشرط الثاني: أن يقع العقد على منفعة العين دون أجزائها، تمام؟ يعني إنسان موظف مثلاً ما هواش عبد مبيع مثلاً، البيت اللي أنا ساكنه واللي أنا قاعد فيه ولا العيادة ولا الجراج اللي أنا مأجره أنا ما أشتريتوش أنا لا املك عينه ولا بعض الإيه؟ ولا بعض العين إن يقع العقد على منفعة العين دون أجزائها ودي بإتفاق الأئمة، وأن يكون المأجر قادر على تسليم هذه العين، يعني ما يبقاش أنت مثلاً شقة مغصوبة منك وبلطجية قاعدين فيها إنت رايح تأجرها لي، لأ ما ينفعش، وأن تكون العين المؤجرة مملوكة للمأجرين إجارة ما، وده برضو بإتفاق أهل العلم.

طب أنا دلوقتي أجرت الشقة دي أجرت العرَبْيَة دي، لازم أنا اللي أسكن فيها ما ينفعش حد من طرفي يسكن فيها، لازم أنا اللي اركبها كعرَبْيَة أو مركبة ولا ما ينفعش حد من طرفي، لأ يجوز هنا للمستأجر إستيفاء المنفعة بنفسه أو بمثله ولا يجوز بما هو أكثر ضرراً، يجوز هنا للمستأجر إستيفاء المنفعة بنفسه أو بمثله؛ حد زيي يعني مثلاً أنا بقول لك أنا هأجر الشقة وإحنا عيلة من خمس أنفار، ما أجيبش بقى أجر فيها واحد ألاقي فيها ثلاثين واحد يقعدوا فيها، لا هيبهدلوها، تمام؟ أنا عايز عرَبْيَة مثلاً هحمل عليها حاجة من عندي لمدة ساعة ساعتين وكل حموله كذا طن، ما أروحش بقى أيه؟ أأجرها لواحد ثاني بالعشر ساعات وبعدين الحمولة أضعاف مضاعفة، لأ لا يجوز.

بيقول لي هنا: ولا تصح الإجارة إلا في نفع مباح، ما تقولش أنا أجير وحر اللي أجره أجره، أو أنا راجل صاحب خبرة أو صاحب فن واللي يأجرني يأجرني لأ لابد أن تكون على نفع مباح فلا تصح للزنا عياذًا بالله لأن ده كان بيحصل، تمام؟ ولا للغناء ولا للزمر بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ فلابد أن يكون النفع مباحًا معلومًا، أنت هتعمل في المكان أيه؟ مأجر الشقة أيه؟ عيادة تبقى عيادة، مأجرها مكتب تبقى مكتب، مأجرها للسكنى تبقى للسكنى، مأجرها لتعملها حضانة تبقى حضانة، يبقى أنا عارف يبقى هنا بنقول النفع يكون

معلوم، عشان لو أنت خالفت يبقى أنا من حقي إن أنا أفسخ، ومقدر بوقت عارف المدة من إمتى لإمتى؟ وكل ده بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى لا تصح الإجارة إلا في نفع مباح إتفاقًا، معلوم إتفاقًا، مقدر بوقت إتفاقًا، في فعل معلوم إتفاقًا، طيب متى تنفسح؟ بيقول: ينفسخ عقد الإيجارة بتلف العين المستأجرة، وده بإتفاق برضه الأئمة الأربعة، أنا بحاول أجيب لك المسائل المشهورة ومن تتمة كلام الإمام وطبعاً المسائل اللي بنقولها دي من كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام للإمام ابن المبرد برضو.

بعد كده النقطة السادسة من أحكام المعاملات بيقول: القرض، القرض قال: مندوب في كل ما صح السَلَم فيه بغير زيادة ولا شرطها، القرض اللي هو بنقول عليه إحنا السلف، واحد بيستلف من واحد حاجة، أيه القرض؟ بيقول لي: القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه، كأني بقطع لك من فلوسي حتة بقطع لك من مالي جزء وبدهولك، والقرض إسم مصدر بمعنى الإقراض، وإحنا قلنا ده من عقود الإرفاق، يعني ما تفكرش إن أنت بتسلف حد حاجة ترجع تقول لو شغلتهم في السوق كانوا جابوا مش عارف قد أيه؟ لو كنت استثمرتهم في البورصة كانوا جابوا لنا شقة؟ أنت مش بتستثمر، أنت بتتصدق، القرض نوع من أنواع الصدقة، مش أنت بتديه له ليه خالص؟ لا، أنت كده بتفرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ليفرج الله عز وجل عنك كربة من كرب يوم القيامة، ولذلك هو مندوب مستحب بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟

والقرض ده ممكن يكون بين الأغنياء وبين بعض مش لازم إنسان فقير اللي بيقترض مني ممكن دول بتقترض من دول، النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في أيه؟ في أوساق من طعام يعني ﷺ تسليمًا، اقصد إن يعني القرض ده ما يقدحش من أيه؟ من غنى الإنسان أو من إستغناء الإنسان عن الناس لأ طالما إن هو أصل أنت كده هترده وملزم برده، تمام؟ فهو مندوب في كل ما صح السلم فيه، يبقى أنا ما الذي يجوز إقراضه؟ كل عين يصح بيعها بشروط السَلم، ليه؟ عشان ابقى أنا عارف أنا إديتك أيه وهترده ثاني، يبقى لازم موصوف معلوم محدود علشان يبقى أنا عارف أنت أخذت أيه؟ وذمتك إنشغلت لي

بإيه؟ وهترد هذا هترد بدل لهذا الإيه؟ لهذا المقترض، ولذلك لو أنا أديت لك مبلغ من المال ما تقوليش أنا عايزه بقى هو بورقه زيه، لأ أنت خلاص أنت ليك يثبت لك البدل على طول، أنت مجرد ما تقرض الإنسان هو تملك هذا المال، لكن بيثبت في ذمته لك البدل على الوقت المعلوم اللي بينكم، تمام كده؟

قال: بغير زيادة ولا شرطها، ليه؟ لأن (كل قرض قرض جر نفع فهو ربا) بإتفاق أهل العلم، (كل قرض جر نفعًا فهو ربَا) بإتفاق أهل العلم، جر نفعاً مشروطاً، إنما جر نفعاً من غير شرط؛ النبي ﷺ قال: (خيركم حسنكم قضاءً)، يعني أنا أخذت من واحد مبلغ ورديت له بزيادة لا جرى بيني وبينه عادة في الزيادة دي ولا أهل البلد بيعملوا كده ولا هو شرط بلسانه ولا كتبنا في عقد، لكن من باب الإحسان ووقف جنبي وأنا بارد له الجميل وبكافئه كمان بزيادة، يبقى (خيركم أحسنكم قضاءً) ما فيش إشكال، السيدة عائشة بتسأل النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنا نأخذ من جيراننا الخبز قرضًا، فنأخذ الكبير ونرد الصغير أو نأخذ الصغير ونرد الكبير، يعني ما فيش مماثلة بالضبط يعني، فقال النبي ﷺ: (خيركم أحسنكم قضاءً)، إنما لو هي شارطة هاديهولك صغير وترده لي كبير العيش لا يجوز، هدي لك أردب وترده لي أردب ونص لا يجوز، هاديه لك بالمصري وترده لي بسعر اليوم بالدولار، لا ده ما ينفعش ده كل دي أيه؟ إستثمارات، يا جماعة إفهموا حكم القرض، القرض ده رحمة، القرض ده رفق بالناس، القرض ده توسعة على خلق الله، القرض ده ما لوش علاقة بالإستثمارات خالص ولا بالمكاسب والأرباح.

وحتى هنا فيه يعني أثر يعني في التوراة، بيقول: إذا أقرضت أحدًا من أبناء شعبي دينًا أو قرضًا فلا تقف منه موقف الدائن، لا تأخذ منه ربحًا لمالك، ده في التوراة، يعني ده محرم في التوراة، لا تأخذ منه ربحًا لمالك، ما ينفعش تقول له: لو لفوا في السوق هيعمله، نزلهم السوق، ويا تكسب يا تخسر، تمام؟ يبقى هنا لا يجوز فيه الزيادة لا ابتداءً يعني ولا بإشتراط، طبعاً إحنا بنقول العرف كالشرط أو المعروف كالمشروط، يعني لو سلو البلد كده اللي ياخد عشرة يردهم ١٢ يبقى ده شرط، بس هو ما قالش، والله بقى أنتم هتيجي تحاكمني

لواقع الناس، وتقول لي بقى زيكوا زي الناس، كل الناس بتعمل كده، لأ أنا ما ليش دعوة بكل الناس، إنما بيني وبينك كده مصلحة وبنراضي بعض ما فيش إشكال، من غير مشارطة، كده تمام؟ ادي الكلام على القرض باختصار.

قال: ويرد مثله في مكيل أو موزون، يبقى أنا خدت أردب قمح قرض سلف الله زي ما بيقولوا بالعامية، يبقى أرده أردب زي ما هو، من نفس النوع لأن ده شرط، خدت منه ألف دولار يبقى أردهم له ألف دولار، والله غلي والله رخص ما لوش عندي غير كده، كنا في السعودية وإستلفت منه ألف ريال وإحنا في العمرة ولا في الحج، وبعدين الدولار طلع والريال طلع، أنا مالي ومال الكلام ده أنا خدت ١٠٠ ريال أرجعهم ١٠٠ ريال، خدت ألف ريال أرجعهم ألف، والله زادوا علي وعليك نقصوا علي وعليك، ويرد مثله، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، وإن زاد من غير شرط قدرًا أو جودة جاز، وان زاد من غير شرط قدرا، يعني ٢ رجعهم ٣، ١٠ رجعهم ٢٠، ألف رجعهم آلاف، ما فيش إشكال، جودة يعني أخذ مثلاً رز مكسر ورجعه رز نظيف رز زيرو رز كويس إلى أخره، أخذ دقيق مثلاً يعني بردته رجعه دقيق مثلاً زيرو نقي جداً ونظيف وكلام من دا، ما فيش إشكال، تمام؟ كان واخد منه يعني مثلاً ذهب عيار ٢١ رجعوا عيار ٢٤ من غير شرط بينهما، هذا أجود وهذا أمثل، كان واخد منه غويشة قديمة ولا مكسرة ورجعها له جديدة جميلة ونظيفة جودة لا بأس بذلك ما لم تكن مشارطة.

ويرد مثله وإن زاد من غير شرط قدرًا أو جودةً جاز قلنا للحديث بيقول: (خيركم أحسنكم قضاءً).

بعد كده هتكلم عما يتعلق بمسألة الوثائق وأظن إن الأمر محتاج يعني أيه؟ تفصيل لوحدها لأنها ممكن تبقى طويلة شوية فهتاخد مننا وقت فهنقف لحد كده وناخد ما يتعلق بالوثائق في الحلقة القادمة باذن الله عز وجل، نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً